

اولا يعلم من بلاله وتكون الشهادة ملكه الان استصحابا لما سبق من ارض وشراء وغيرها ولو شهدت باقراره أمس بالملك له استديم ولو اقامها على دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حلا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه حجة مطلقة رجع على بايعه باليمن وقيل لا الا اذا ادعا ملكا سابقا على الشراء ولو ادعا ملكا مطلقا فشهد والله مع سببه لو يضر وان ذكر سببا وهو سببا اخر ضرر **فصل** قال اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بعشرة واقام بينين تعارضا وفي قوله يقدم المستاجر ولو ادعى شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق والاعتراض ولو قال كل منهما بعته بكذا واقامها فان اختلفت اعيانها تعارضا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقت او احدها في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقام بينتين مطلقين قدم المسلم وان قيدت ان اخر كلامه اسلام وعكس منه الاخرى تعارضا وان لم يعرف دينه واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالمراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بميمنه وان اقامها قدم النصراني فلواتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في سوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينة ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا

صدقا ابوان **فصل** وفي قوله يوقف حتى يتبين او بصطحا ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالم واخرى غائما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم للاسبق وان اتحد اذرع وان اطلقت قبل يقرع وقيل في قوله يعتق من كل نصفه **فصل** المذهب يعتق من كل نصفه والسر اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى يعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى يعتق غائما وهو ثلثه ثبتت الحائز فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فبعثت سالم ومن غائمه ثلث ماله بعد سلام **فصل** شرط القاييف مسلم عدل محب والاصح اشتراط ذكر لا عدو ولا كونه من جنس اذ اتد اعيا مجمولا عرض عليه وكذا الواشر كما في وطني قولدت همكنا منها وتنازعا بان وطئا بشبهة او مشتركة لهما او وطني زوجته فطلق فوطئها اخر يشبهة او نكاح فاسد او امته فباعها فوطئها المشترى ولو بيسرء واحد منها وكذا الموطئ منكوحة في الاصح فاذا ولدت لما بين سنة اشهر واربع سنين من وطئها وادعياءه عرض عليه فان تحلل بين وطئها حبيضة فلثا في الاصح يكون الاول زوجها في نكاح صحيح وسواء فيها انفقا اسلاما وحرية ام لا **كتاب العتق** العتق انما يصح العتق من مطلق التصرف ويصح تعليقه واطرافته الى جزء فبعثت كله وصريحه تحريرا وعتاق وكذا فك رقبة في الاصح فلما يحتاج الى نية ويحتاج اليها كناية بعتة وهي الاملك لوب عليك لا سبيلا لا سلطان الاخر معه انت سابقه مولاي وكذا كل صحيح او كناية للطلاق وقوله بعد انت حرة ولا ممتة انت حر صريح ولو قال اعتقك اليك او خيرتلك ونوى

صدق

